ذلك في جانب المعطوف للاخير بحال الخصم وثانيا ان قوله ومن يتبع الخ بدل بمفهومه على النهي عن
اتباع غير سبيل المؤمنين لان عدم اتباع سبيلهم والانفصال ومن لا يتبع سبيل المؤمنين متدين
واما القسم الثاني فنقول سلمنا دلالة الاية ولكن الاية ظنية الدلالة وان كانت قطعية الصدور
والمسئلة اصولية والظن فيها غير معتبر والعمل بالظن الكتابي اما من باب الوصف او الاسم
لا سبيل الى الاول لعدم دلالة الدليل الدال على حجية في الاصول بل في الفروعيات ولا الى الثاني
اذ الدليل الدال على حجية الكتاب في المسئلة الاصولية اما الكتاب او الاخبار او الاجماع اما الاول
ففيها انه لو دل خبر دال على حجية الكتاب فغاية دلالته على الحجية في الفروع دون الاصول
مع ان التمسك بالاخبار على الحجية الكتاب دوري اذ عمدة ادلة القائلين بحجية الاخبار من حيث
الظنون الخاصة انما هو اية النفر والبناء واما الكتاب فالتمسك به على حجية الكتاب دوري
وكذا الاجماع ومن الايات قوله تعالى جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
فان وسط الامر اعدلها فيجب عصمتهم عن الخطاء وقد وقوعه اذ الاعدل من جميع الامم المعصوم
واذا ثبتت العصمة كان قولهم وفعلهم حجة ومنه اولا ان مورد الاية اجتماعهم للاخبار فان
قلت الائمة حين الخطاب كانوا معدومين فلا يتوجه الخطاب اليهم ان اولا ان الخطاب اعم منهم
بقوله كم ويكفي في صحته وجود الامير والحسنين ع وثانيا ان الائمة احياء عند ربهم يرزقون
حيا بهم وممانهم سواء سلمنا فلت يمكن منع اعتبار الاخبار الدالة على ان مورد الاية الائمة ع بزعم
الخصم قلنا سلمنا ولكن الخطاب شفاهي وهو يستلزم من حيث الوضع حضور المخاطبين في
المجلس ونحن لا نعلم ان المخاطبين اي طائفة من الطوائف فلعله اجتماعهم وعلى المستدل نفي الاحتمال
وثانيا ان الاية مجملة لانها ان بقيت على ظاهرها لزم الكذب فنظرا الى ان المعنى ح ان كل الامة
معصومون وليس فلابد اما من التأويل في الخطاب او في قوله وسطا او المرجح لاحد الطرفين
واذا جاء الاحتمال طرق الاجمال وسقط الاستدلال وثالثا لو سلمنا ان المراد من الخطاب
الجمع من حيث الجمع نمنع قوله اما من جملة المعصوم وما دريت حجية مثل هذا الاتفاق لحصول
الكشف والا يلزم منه حجية الاتفاق من حيث هو فاهو محل النزاع وراجعا ان الاية ظنية
والمسئلة اصولية ومن الايات قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله الخ وانها
دالة على عدم لزوم الرد عند الاتفاق فيكون حجة ومنه اولا امنعية الدليل من المدعى اذ

جواز العمل بما اتفقوا عليه كما يحتمل ان يكون حجة من حيث هو يحتمل ان يكون حجة لاجل ان عند كل
واحد ما يكفيه من الدليل العقلي او النقلي فلا يثبت المدعى وثانيا ان الاية مورد ها خاص فيتبادر
التنازع في الموافقات منها لاطلاق التنازع وثالثا ان غاية ما استفيد ان المجتهدين الغير المجتمعين
د الغير المتنازعين لا يجب عليهم الرد بل عليهم العمل وللمستفاد منه لزوم عمل غيرهم به مع ان
المراد اثبات حجية الاتفاق بالنسبة الى غيرهم وراجعا ان الاية ظنية والمسئلة اصولية فتنتهي
الى ما الاخبار التي تمسكوا بها من الصورية ولا وجه لمسئلة بها اذ بعد القول بالتصويب
لا يحتاج الى الاجماع والاخذ به للحكم الاجتهادي واصابة الواقع وان لم يؤدي الاجتهاد الى المجمع عليه
ولكن الانصاف ان له ان يقول انى كما اكون قائلا بالتصويب بكل اقول بان الخطاء المذكور في مقابل الصواب
الذي لا يجاوزه الا ما انزل على النبي هم المراد بالجمع عليه هو النزول فيجب اتباعه ذلك النزول فلا منافاة
بين القول بالتصويب وبين التمسك بتلك الرواية وثانيا ان الخطاء والمأجنسي بان يخطاء احد
في الامر والاخر في نهي وهكذا فيصدق على الكل انهم مشتركون في جنس الخطاء وان كان خطاء كل
مغاير لخطاء الباقي واما بنحو يخطاء الكل في صوب واحد والمتبادر من لفظ الخطاء هو الاول نظرا
الى مقتضى وضع المفرد المحلى باللام المرضوع للجنس فمعنى الرواية نفي اجماع الامة على جنس الخطاء
فيلزم على الخصم في احد الامرين اما القول بكون الكل معصومين او الكون احدهم معصوما والاول
بديهي البطلان فتعين الثاني فالرواية دالة على ما اختاره الشيعة من الحجية من باب الكشف وعدم
خلو الزمان من المعصوم الا ان يدعي الخصم ان المتبادر من الخطاء صنف واحد وهو ما ذكر الا انه في حالة
التركيب فيظهر منه الخطاء الشخصي وثالثا ان الاجماع اما الادى وهو ان يحصل الاجتماع على
امور بعد اطلاع كل من المجمعين على مذهب الاخر وعلما اتفاقيا وهو ان يحصل الاجتماع لا مع الاطلاع
وبعده والتبادر من لفظ الاجماع الاول كما قيل اجتمع بنو فلان على قتل زيد فان التبادر منه
الاجتماع مع الاطلاع وبعده فالمدعى ح ان امتي لا يجتمع على الخطاء بالاجتماع الادى فلا يرتبط
له بالمعنى لان اجماعاتنا كلها اتفاقيات ونحن نسلم اثبات حجيتها فانهم ربما يتفقون على
وجوب السجود مع عدم اطلاع بعض على اهل هذا فكيف يحصل الاجماع بعد الاطلاع ولكن الانصاف
ان الاجتماع الادى يتبادر من لفظة الاجتماع في الاثبات واما في النفي فالمتبادر نفي الاجتماع
مطلقا ادى واتفاقيا والاجتماع في الرواية انما هو في حيز النفي فلا الاثبات ورابعا ان الاية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)